ثم مات هل تصح هذه التبرعات اولا اجاب
بما لفظه اما النذر فلا يصح لعدم القربة واما الالتزام بلفظه فلا
يصح لعدم القربة واما الاقرار ظاهرا من غير حقيقة فانه لا يحل
ولا يصح باطنا ومن علم مراده ممن سمعه لا تحل له الشهادة بهذا
واما البيع بهذا القصد فحرام بلا شك واما صحته فالذي ينبغي
ويتجه بل يتعين ان يحكم بفساده من وجوه منها المضارة
ومنها انه يترتب عليه مفسدة عظيمة وهي سد باب استيفاء الديون
والاحكام لان كل واحد يقدر على هذا فيتعطل على الحكام الحكم
والحبس بالديون وقال الامام ابن عبد السلام ان الشرع مبني
على المصالح ودرء المفاسد فما امر الشرع بشيء الا وفيه مصلحة
ولا نهى عن شيء الا وفيه مفسدة وهذه مفسدة عظيمة هذا
من حيث المعنى واما النقل فان الفقيه نجم الدين ابن الرفعة
بناه على بيع الماء وهبته في الوقت حتى يجري فيه الخلاف ويكون
الصحيح المنع وبحث الامام الاذرعي معه ما يقتضي القطع بالمنع
معللا بتعلق حق الغير والمعنى المتقدم يؤيد ما قالاه فليكن هو
الحق وقد ورد ان الله تعالى ينطق كل عالم بما يليق باهل زمانه
نعم اطلق في شرح المهذب صحة تمليك المديون ماله
وينبغي ان يحمل على عدم قصد المضارة وتعطيل الدين الذي عليه
اذ تكون المصلحة المنوي بخلافه للمصلحة ودفع المفسدة ونيابة
بما قدمناه انتهى جوابه وهو مشتمل على عجائب منها قوله اما
النذر فلا يصح لعدم القربة وهذا ضعيف فان الذي مر عن الاصحاب
صحته فان قلت تبرع المدين حرام فكيف صح نذره مع ذلك والنذر
شرطه قلت الذي حققناه في باب النذر ان الحرمة ان
كانت لامر خارج لم تناف انعقاده وهي هنا كذلك كما مر وبالتي
فمن ذلك ما نص عليه الاصحاب نذر عتق المرهون من الموسر واستشكل
ذلك كثيرون بان القياس انه لا ينعقد لان الاقدام على عتقه
معصية وجوابه ان الحرمة هنا لامر خارج هو ازالة وثيقة الغير
وقد لا يحصل له بدله مع تشوف الشارع للعتق ويوافق قوله

جمع

جمع متقدمين وان كان ضعيفا على ما فيه يصح نذر الصلاة في المغصوب
ويصلي في موضع اخر قالوا لان المقرر عندهم ان الحرمة الخارجية لا تمنع
صحة النذر ما قالوا بذلك فان قلت فما وجه ضعفه حينئذ قلت
كان وجهه انه لما صرح بالمعصية في نذره كان ذلك ملحقا بالذاتي بل ابلغ
بخلاف عتق المرهون ونذر المدين فانه لم يقع فيهما تعرض للمعصية في النذر
فنظر فيها الى كونها خارجة عنه وحري جمع متقدمون على صحة نذر الجنب
لقراءة القران ولا عتكاف نظير ما مر في المغصوب بما فيه ومما يؤيد
ذلك ان الاصحاب مع تصريحهم بانه لا يصح نذر المكروه قالوا بصحة نذر صوم
الجمعة وليس وجهه الا ما ذكرته من ان الكراهة فيه غير ذاتية بل لامر
خارج هو كونه عيدا او الضعف عن وظائفه او غير ذلك فلم يعارض اصل
مطلوبية الصوم ولما خفي هذا المعنى على جمع متاخرين نازعوا في صحة نذر صومه
بانه مكروه وكذا وقع في صوم الدهر فانهم نقلوا عن شرح المهذب
الاتفاق على انعقاد نذره اعترضوه بان النذر تقرب والمكروه لا يتقرب
به ويرد بما تقرر ان الكراهة لامر خارج فالحاصل ان العبادة المطلوبة
من حيث العموم لا يمنع انعقادها اقتران كراهة او حرمة بها لامر خارج
عن ذاتها ما لم يصرح بالمعصية في نذره لمنافاة الصيغة حينئذ كل وجه
فلم يمكن انعقاده ثم رايت بعض المحققين ذكر نحو ما ذكرته فتامل
ذلك فانه نفيس مهم فان قلت هذا ظاهر حيث لم يقصد به اضرار
الغرماء اما عند قصده ذلك فالصحة مشكلة قلت يمكن ان يجاب
عن ذلك بان قصده الاضرار لا يصير الحرمة فيه ذاتية واذا لم تكن ذاتية
انعقد كما تقرر لان المدار فيه على الصيغة فاذا وقعت مستوفية لشروطها
صحت وان صحبها قصد محرم خارج عنها وعن المنذور به كما هنا فان
من نذر لزيد بالف قاصدا اضرار عمرو يصدق على نذره هذا
من حيث انه نذر قربة واما قصد الاضرار فامر خارج عن هذه القربة
فلم يؤثر فيها على ان هذا القصد لم يحدث الا قوة الحرمة والا فاصلها موجود
وان انتفى ذلك القصد لما مر من حرمة تبرع المدين ومع ذلك الاصحاب
بصحة النذر واذا لم يحدث القصد حرمة لم يكن اصلها موجودا فلا
وجه لاقتضائه البطلان ومنها قوله واما صحته فالذي ينبغي
الخ وهذا فاسد نصا لان الذي صرح به الاصحاب ان كلها باطل
شرطه العقل لا يضر اضمار نيته فيه وذكر صاحب الكافي انه مع ذلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)